



وزارة الصحة





الجمهورية التونسية

دليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري
في سياق جائحة كوفيد-19

بطاقة تقييم ظروف التعهد بالأشخاص
الخاضعين للحجر الصحي الإجباري

جوان 2020



الملحق عدد 4: بطاقة تقييم ظروف التعهد بالأشخاص الخاضعين للحجر الصحي الإجباري

تاريخ الزيارة:/...../..... مركز الحجر:

المعايير	0	1	غير متأكد
1- قبول الوافدين			
1-1- وجود فضاء لقبول الوافدين.			
2-1- وجود منطقة لتطهير أمتعة الوافدين قبل أو عند الولوج لمركز الحجر.			
3-1- تطهير أمتعة الوافدين على المركز طبقا لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري.			
4-1- وجود عون مؤهل لاستقبال الوافدين.			
5-1- وجود نقطة مياه بفضاء قبول الوافدين مجهزة حسب المعايير المعمول بها ونظيفة ⁽¹⁾ .			
6-1- وجود موزع للمطهر الكحولي نظيف في وضع استخدام.			
7-1- وجود كمية كافية من الأقنعة (masques) الموضوععة على ذمة الوافدين لارتدائها حال الدخول لمركز الحجر.			
8-1- وجود معلقات تحسسية حول المرض وطرق الوقاية منه وقواعد الحجر الصحي الإجباري بفضاء قبول الوافدين.			
9-1- وجود بطاقة لقبول ومتابعة الحالة الصحية لكل مقيم طبقا للأنموذج الوارد بالملحق عدد 1-1 لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري.			
10-1- وجود وثيقة التزام بقواعد الحجر الصحي ممضاة من طرف كل خاضع للحجر.			
المجموع الجزئي = 1 %	نسبة المطابقة الجزئية = 1 %		
2- متابعة الحالة الصحية للخاضعين للحجر			
1-1- وجود محل ملائم مخصّص لمتابعة الحالة الصحية للخاضعين للحجر (تهوئة كافية، ...).			
2-2- المحل يخضع للتنظيف والتطهير طبقا لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري يوميا وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك.			
3-2- وجود الإطار شبه الطبي بالمركز كامل اليوم.			
4-2- وجود منظومة مراقبة نشيطة للحالة الصحية للمقيمين (قيس درجة الحرارة، تحري الأعراض، آليات التنسيق مع المصالح الصحية المختصة، ...).			
5-2- قيس درجة حرارة الجسم لكل مقيم يوميا.			
6-2- بطاقة متابعة الحالة الصحية للمقيمين مدوّنة بها المعطيات المطلوبة.			
7-2- الإطار الطبي/شبه الطبي يرتدي وسائل الحماية الشخصية (زي واقٍ وقناع جراحي بمراكز الحجر الصحي للمخالطين للحالات المؤكدة وقناع "FFP2" بمراكز الحجر المخصّصة للحاملين للفيروس وواقٍ شعر الرأس وقفازات).			

			8-2- وجود نقطة مياه مجهزة ونظيفة وسهلة النفاذ للإطار الطبي/شبه الطبي ⁽¹⁾ .
			9-2- وجود المطهر الكحولي لليدين بمحلّ متابعة الحالة الصحية للمقيمين.
			10-2- محلّ متابعة الحالة الصحية للمقيمين مجهزة بحاوية بدواسة بها كيس بلاستيكي أصفر.
			المجموع الجزئي = 2 نسبة المطابقة الجزئية = 2 %
3- غرف إقامة الخاضعين للحجر			
			1-3- الغرف مخصّصة للإقامة الفردية.
			2-3- الغرف بها التهوية الكافية.
			3-3- الغرف مجهزة بالحدّ الأدنى من متطلّبات الإقامة (فراش مع شراشف وأغطية ووسائد وأغطيتها، طاولة وكرسي، خزانة وأدراج لوضع الأمتعة، ثلاجة لمستحقيها على غرار مرضى السكري الذين يتعاطون دواء الأنسولين).
			4-3- الغرف مجهزة بهاتف.
			5-3- الغرف مجهزة بتلفاز.
			6-3- الغرف مجهزة بالإنترنت.
			7-3- وجود مجموعات صحية داخل الغرف.
			8-3- المجموعات الصحية بها التهوية الطبيعية أو الاصطناعية الكافية ⁽²⁾ .
			9-3- المجموعات الصحية ذو جدران مكسوة بالخزف على ارتفاع 1.8 متر على الأقل ⁽²⁾ .
			10-3- المجموعات الصحية بها حوض لغسل اليدين وحمام ومرحاض في حالة حسنة ⁽²⁾ .
			11-3- حوض غسل اليدين مجهزة بحنفية مع تدفق الماء الجاري الصالح للشرب وبالصابون السائل وحاوية بدواسة (poubelle à pédale) بها كيس أصفر ⁽²⁾ .
			12-3- الحمام مجهزة بالماء الجاري الصالح للشرب وبالمياه الصحية الساخنة وبمناشف نظيفة (منشف من الحجم الكبير ومنشف من الحجم الصغير على الأقل) ⁽²⁾ .
			13-3- المرحاض مجهزة بدافع مياه (chasse d'eaux) وغطاء (couvercle) وحنفية مع تدفق الماء الجاري الصالح للشرب وخرطوم (flexible) وورق صحي وفرشاة (brosse) ⁽²⁾ .
			14-3- وجود أقنعة بالعدد الكافي لاستعمالها من طرف المقيمين.
			15-3- وجود المطهر الكحولي بالغرف.
			16-3- وجود وسائل الحماية الشخصية الضرورية لتعهد الغرف (زي واق وقناع وواقي عيون وقفازات ذو استعمال وحيد وقفازات مطاطية بأكمام طويلة وحذاء مغلق).
			17-3- وجود المستلزمات الضرورية لتنظيف وتطهير الغرفة بالكميات الكافية ⁽³⁾ .
			18-3- إعداد محلول ماء الجافال من طرف المقيمين طبقاً للملحق عدد 2-3 لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري.
			19-3- الغرف والمجموعات الصحية التابعة لها تخضع للتنظيف والتطهير من طرف المقيمين ⁽⁴⁾ .
			20-3- الغرف والمجموعات الصحية التابعة لها تخضع للتنظيف والتطهير يوميا طبقاً لبروتوكول

			تعهد الغرف الوارد بالمحقق عدد 4-2 لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي.
			المجموع الجزئي 3 = نسبة المطابقة الجزئية 3 = %
4- إعداد الوجبات (مطابخ مراكز الحجر أو أماكن إعداد الأكلات في إطار المناولة)			
			1-4- إعداد الأكلات بمطبخ تتوفر فيه الشروط الأساسية للسلامة الصحية للأغذية ⁽⁵⁾ .
			2-4- ارتداء عملة المطبخ لزي عمل (زي نظيف وقناع جراحي وواقي شعر الرأس وقفازات ذو استعمال وحيد وأحذية مانعة للانزلاق).
			3-4- التخلص من الصناديق أو العلب المصنوعة من الورق المقوى المستعملة لتعبئة المواد الغذائية مباشرة بعد قبولها بالمطبخ وإخراج مكوثاتها.
			4-4- تنظيف/تطهير أسطح المواد الغذائية مباشرة بعد قبولها بالمطبخ طبقا لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري ⁽⁶⁾ .
			5-4- احترام شروط حفظ صحة الأغذية المتعلقة بالوقاية من التسمّات الغذائية الجماعية ⁽⁷⁾ .
			6-4- اعتماد عملة المطبخ للممارسات الجيدة للوقاية من المخاطر المرتبطة بالأغذية في سياق مكافحة جائحة كوفيد- 19 ⁽⁸⁾ .
			7-4- مختلف أرجاء المطبخ وتجهيزاته نظيفة.
			8-4- أواني الطبخ من مواد معدة للاتصال بالمواد الغذائية ومرخص في استعمالها. القيمة الغذائية للوجبات مصادق عليها من طرف اختصاصي التغذية.
			9-4- القيمة الغذائية للوجبات مصادق عليها من طرف اختصاصي التغذية.
			10-4- توثيق المعطيات المتعلقة بالمواد الغذائية والأكلات المعدة (جودة المواد الغذائية في مرحلة القبول، درجات حرارة حفظ المواد الغذائية، درجات حرارة مكوثات الوجبات بعد إعدادها وإلى حين توزيعها،...).
			المجموع الجزئي 1/4 = نسبة المطابقة الجزئية 1/4 = %
نقل الوجبات (خاص بوضعيات إعداد الأكلات خارج مراكز الحجر)			
			11-4- نقل الوجبات في وسيلة نقل معدة للغرض.
			12-4- درجة حرارة مختلف مكوثات الوجبات متطابقة مع درجات الحرارة الملائمة لخبزها ونقلها.
			13-4- وسيلة النقل تخضع للتنظيف والتطهير بعد كل استعمال.
			14-4- وسيلة نقل الوجبات نظيفة.
			15-4- ارتداء الأعوان المكلفين بنقل الوجبات لزي عمل (زي وواقي وقناع جراحي وواقي شعر الرأس وقفازات ذو استعمال وحيد).
			المجموع الجزئي 2/4 = نسبة المطابقة الجزئية 2/4 = %
			المجموع الجزئي 4 = نسبة المطابقة الجزئية 4 = %
5- توزيع الوجبات			
			1-5- توزيع الوجبات على كل غرفة.
			2-5- توزيع الوجبات في الأوقات المحددة لوجبات فطور الصباح والغداء والعشاء.

			3-5- توزيع الوجبات بواسطة عربات (chariots) نظيفة.
			4-5- إحضار الوجبات أمام الغرف وإشعار الخاضعين للحجر دون تماس.
			5-5- تقديم الوجبات في مستلزمات بلاستيكية ذو استعمال وحيد مرخص في استعمالها.
			6-5- تمكين كل مقيم من كمية 3 لتر من المياه المعلّبة في اليوم.
			7-5- توزيع الوجبات على العاملين بالمركز بقاعة الأكل المخصّصة لهم.
			8-5- الطاولات والكراسي بقاعة الأكل المخصّصة للأعوان موزّعة بطريقة تضمن التباعد الجسدي.
			9-5- وجود نقطة مياه مجهّزة حسب المعايير المعمول بها ونظيفة وسهلة النفاذ للأعوان (كائنة بمحلات الأعوان) ⁽¹⁾ .
			10-5- وجود موزّع للمطهر الكحولي نظيف في وضع استخدام وسهل النفاذ للأعوان (كائن بمحلات الأعوان).
			11-5- ارتداء الأعوان المكلفين بتوزيع الأكلات لزي عمل (زي واقٍ وقناع جراحي وواقي شعر الرأس وقفازات ذو استعمال وحيد).
			12-5- عدم قبول أكالات يتمّ جلبها من طرف عائلات وأقارب الخاضعين للحجر.
			المجموع الجزئي 5 = نسبة المطابقة الجزئية 5 = %
			6- التصرف في البياض (linge) (غسل البياض بالمركز أو خارج المركز في إطار المناولة)
			1-6- تغيير الشراشف (draps des lits) وأغطية الوسائد (taies d'oreillers) ومناشف الاستحمام (serviettes) المستعملة من طرف الخاضعين للحجر الصحي يوميا.
			2-6- إحضار البياض (مستلزمات الأفرشة ومناشف الاستحمام) النظيف أمام كل غرفة مع إشعار المقيم دون تماس.
			3-6- إحضار البياض النظيف أمام الغرف في الوقت المحدّد لذلك.
			4-6- نقل البياض النظيف في عربة نظيفة مخصّصة للغرض (chariot de linge propre).
			5-6- جمع البياض المتّسخ (linge sale) في أكياس صفراء من الحجم الكبير وإحكام غلقها ووضعها أمام الغرف من طرف المقيمين في الأوقات المحدّدة لذلك.
			6-6- وضع الكيس المحتوي على البياض المتّسخ في كيس أصفر ثانٍ وإحكام غلقه.
			7-6- نقل البياض المتّسخ إلى محلّ الغسيل بواسطة عربة مخصّصة للغرض (chariot de linge sale).
			8-6- العون المكلف برفع البياض المتّسخ يرتدي وسائل الحماية الشخصية ذات الاستعمال الوحيد المتمثّلة في زي واقٍ وقناع "FFP2" وواقي شعر الرأس وقفازات،
			9-6- غسل البياض المتّسخ بواسطة غسالة مخصّصة للغرض.
			10-6- غسل البياض المتّسخ في دورة غسيل ذو 60° لمدة 30 دقيقة على الأقل.
			11-6- تجفيف البياض النظيف جيّداً.
			12-6- الأعوان المكلفون بالغسيل يحملون وسائل الحماية الشخصية ذات الاستعمال الوحيد

			(زي وافي وقناع "FFP2" وواقي شعر الرأس وقفازات).
			المجموع الجزئي 1/6 = %
			نسبة المطابقة الجزئية 1/6 = %
			نقل البياض (خاص بوضعيات غسل البياض خارج المركز في إطار المناولة)
			13-6- نقل البياض في وسيلة نقل نظيفة مخصصة للغرض.
			14-6- وسيلة نقل البياض تخضع للتنظيف والتطهير بعد كل استعمال.
			15-6- الأعوان المكلفون بنقل البياض يحملون وسائل الحماية الشخصية ذات الاستعمال الوحيد (زي وافي وقناع "FFP2" وواقي شعر الرأس وقفازات).
			المجموع الجزئي 2/6 = %
			نسبة المطابقة الجزئية 2/6 = %
			المجموع الجزئي 6 = %
			نسبة المطابقة الجزئية 6 = %
			7- مخطّط التنظيف والتطهير
			1-7- وجود مخطّط لتنظيف وتطهير فضاءات مركز الحجر.
			2-7- مخطّط التنظيف والتطهير مطابق لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري ⁽⁹⁾ .
			المجموع الجزئي 7 = %
			نسبة المطابقة الجزئية 7 = %
			8- تنظيف وتطهير الفضاءات المشتركة والمحلات
			1-8- تنظيف وتطهير الفضاءات المشتركة والمحلات بالوتيرة المحددة بدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري.
			2-8- تنظيف وتطهير الفضاءات المشتركة والمحلات من طرف أعوان مؤهلين ومخصّصين للغرض.
			3-8- الأعوان المكلفون بتعهد الفضاءات المشتركة والمحلات يرتدون وسائل الحماية الشخصية ⁽¹⁰⁾ .
			4-8- ارتداء عملة التنظيف والتطهير لوسائل الحماية الشخصية بشكل صحيح.
			5-8- حفظ أدبّاش العملة بخزائن فردية (casiers individuels).
			6-8- وجود مستلزمات تنظيف وتطهير الفضاءات والمحلات بالكميات الكافية ⁽¹¹⁾ .
			7-8- استعمال محلول ماء الجافال يحتوي على 0,5% من الكلور النشط (chlore actif) لتطهير الفضاءات والمحلات ⁽¹²⁾ .
			8-8- تنظيف وتطهير الأسطح بالفضاءات والمحلات خاصة المعرضة للمس (مقابض الأبواب، مفاتيح الإضاءة، موزّعات المطهر الكحولي، ...) بشكل متكرّر.
			9-8- تنظيف وتطهير الأسطح بالفضاءات والمحلات خاصة المعرضة للمس المتكرّر طبقا لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري ⁽¹³⁾ .
			10-8- تنظيف وتطهير أرضيات الفضاءات والمحلات طبقا لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري ⁽¹⁴⁾ .
			11-8- كلّ مجموعة صحية بها التهوية الطبيعية أو الاصطناعية الكافية.

		12-8- جدران كلّ مجموعة صحية مكسوّة بالخزف على علو 1.80 متر على الأقلّ.
		13-8- كلّ مجموعة صحية بها حوض لغسل اليدين ومرحاض لكلّ من الرجال والنساء في حالة حسنة على الأقلّ.
		14-8- وجود أدواش بالمجموعات الصحية الكائنة بالمطبخ ومحلات العملة وبمجموعات صحية أخرى في حال استعمالها من طرف المقيمين مجهزة بالماء الجاري الصالح للشرب وبالمياه الصحية الساخنة (15).
		15-8- كلّ حوض لغسل اليدين مجهّز بحنفية مع تدفق الماء الجاري الصالح للشرب وبموزّع للصابون السائل وموزّع للورق الصحي في وضع استخدام وحماية بدواسة بها كيس أصفر.
		16-8- كلّ مرحاض مجهّز بدافع مياه (chasse d'eau) وغطاء (couvercle) وحنفية وخرطوم (flexible) وورق صحي وفرشاة دورة مياه (brosse).
		17-8- تنظيف وتطهير المجموعات الصحية الكائنة بالفضاءات المشتركة والمحلات (فضاء قبول الوافدين، محلات العملة، ...) يوميا وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.
		18-8- تنظيف وتطهير المجموعات الصحية الكائنة بالفضاءات المشتركة والمحلات طبقا لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري (16).
		19-8- استعمال المجموعات الصحية المشتركة من طرف الخاضعين للحجر (وضعية عدم توفر مجموعات صحية بالغرف) (17).
		20-8- تنظيف وتطهير المجموعات الصحية المشتركة المستخدمة من طرف الخاضعين للحجر بعد كلّ استعمال (17).
		21-8- كلّ المجموعات الصحية نظيفة.
		22-8- تعهد وافي العيون متعدّد الاستعمال مباشرة بعد نزعها طبقا لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري (18).
		23-8- وجود موزّعات للمطهر الكحولي في وضع استخدام بالفضاءات المشتركة والمحلات المعنية بالمركز (19).
		24-8- موزّعات المطهر الكحولي نظيفة.
		25-8- وضع قوارير من المطهر المائي الكحولي على ذمة الأعوان المكلفين بتنظيف وتطهير فضاءات ومحلات المركز.
		المجموع الجزئي 8 = نسبة المطابقة الجزئية 8 = %.....
9- التصرف في النفايات		
		1-9- وجود مكان ملائم مخصّص لتجميع النفايات بمركز الحجر.
		2-9- وضع أكياس النفايات في أكياس أخرى صفراء قبل نقلها للمكان المخصّص لتجميع النفايات بمركز الحجر وذلك دون تماس مع المقيمين.
		3-9- نقل النفايات بواسطة حاوية مجرورة إلى مكان تجميع النفايات بالمركز في الأوقات المحدّدة

			لذلك.
			4-9- رفع النفايات المجمعة بالمركز يوميا.
			5-9- رفع النفايات المجمعة بالمركز حسب مسارات التصرف في النفايات (20).
			6-9- تعهد المكان المخصّص لتجميع النفايات بالمركز بالتنظيف والتطهير اليومي.
			7-9- العون المكثف برفع النفايات يرتدي وسائل الحماية الشخصية (21).
			8-9- حاويات النفايات بكلّ فضاءات ومحلات مركز الحجز مجهزة بأكياس صفراء (22).
			المجموع الجزئي 9 = نسبة المطابقة الجزئية 9 = %
			10- وسائل الحماية الشخصية ومستلزمات النظافة الشخصية والتنظيف والتطهير والتصريف في النفايات
			1-10- وسائل الحماية الشخصية
			1-1-10- توفر الأزياء الواقية بالكمية الكافية (23).
			2-1-10- توفر المؤزر المقاوم للماء (tablier imperméable) بالكمية الكافية (24).
			3-1-10- توفر الأقنعة الجراحية (masques chirurgicaux) بالكمية الكافية (25).
			4-1-10- توفر أقنعة "FFP2" بالكمية الكافية (26).
			5-1-10- توفر واقي العيون بالكمية الكافية (27).
			6-1-10- توفر واقي شعر الرأس بالكمية الكافية (28).
			7-1-10- توفر القفازات ذو الاستعمال الوحيد بالكمية الكافية (29).
			8-1-10- توفر القفازات المطاطية ذو الأكمام الطويلة بالكمية الكافية (30).
			9-1-10- توفر أحذية مطاطية مقاومة للماء بالعدد الكافي (31).
			10-1-10 ارتداء أعوان المطبخ لأحذية مانعة للانزلاق.
			11-1-10 ارتداء وسائل الحماية الشخصية من طرف المقيمين بمراكز الحجر الصحي يتمّ طبقا للملحق عدد 5-2 لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري.
			12-1-10 ارتداء وسائل الحماية الشخصية من طرف العاملين بمراكز الحجر الصحي يتمّ طبقا للملحق عدد 5-2 لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري.
			13-1-10 نزع وسائل الحماية الشخصية من طرف المقيمين بمراكز الحجر الصحي يتمّ طبقا للملحق عدد 6-2 لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري.
			14-1-10 نزع وسائل الحماية الشخصية من طرف العاملين بمراكز الحجر الصحي يتمّ طبقا للملحق عدد 6-2 لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري.
			15-1-10 استعمال أحذية مغلقة من طرف الخاضعين للحجر أثناء تنظيف وتطهير الغرف.
			المجموع الجزئي 10 = نسبة المطابقة الجزئية 10 = %
			2-10- مستلزمات النظافة الشخصية
			1-2-10- توفّر الصابون السائل (savon liquide) المخصّص للمقيمين بالكمية الكافية (32).

			10-2-2-2- توفّر الورق الصحي (papier hygiénique à usage unique) المخصّص للخاضعين للحجر بالكمية الكافية ⁽³²⁾ .
			10-2-2-3- توفّر المطهر الكحولي (gel hydro-alcoolique) المخصّص للخاضعين للحجر بالكمية الكافية ⁽³²⁾ .
			10-2-2-4- توفّر شامبو الشعر (shampooing) المخصّص للمقيمين بالكمية الكافية ⁽³²⁾ .
			10-2-2-5- توفّر المناشف (serviettes) المخصّصة للخاضعين للحجر بالعدد الكافي ⁽³²⁾ .
			10-2-2-6- وجود المستلزمات الضرورية للنظافة الشخصية بالفضاءات المشتركة والمحلات المعنية بمركز الحجر (دون اعتبار الغرف المخصّصة للخاضعين للحجر) ⁽³³⁾ .
المجموع الجزئي 2/10 =			نسبة المطابقة الجزئية 2/10 = %
3-10- مستلزمات التنظيف والتطهير			
			10-3-1- توفّر المستلزمات الضرورية لتنظيف وتطهير غرف إقامة الخاضعين للحجر طبقاً للملحق عدد 3-3 لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري ⁽³⁴⁾ .
			10-3-2- توفّر مستلزمات تنظيف وتطهير الفضاءات المشتركة والمحلات (دون اعتبار غرف المقيمين) طبقاً للملحق عدد 4-3 لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري ⁽³⁵⁾ .
المجموع الجزئي 3/10 =			نسبة المطابقة الجزئية 3/10 = %
4-10- مستلزمات التصرف في النفايات			
			10-4-1- وجود حاوية بدواسة بكلّ غرفة.
			10-4-2- وجود أكياس صفراء من الحجم الكبير بكمية كافية لرفع مستلزمات الأفرشة ومناشف الاستحمام المعدّة للغسيل من كلّ غرفة مقيم بمركز الحجر يوميا.
			10-4-3- وجود أكياس صفراء من الحجم الصغير بكمية كافية لرفع النفايات من كلّ غرفة مقيم بمركز الحجر بوتيرة 3 مرّات في اليوم.
			10-4-4- وجود حاوية بدواسة بالفضاءات المشتركة والمحلات المعنية ⁽³⁶⁾ .
			10-4-5- وجود حاويتين مجرورتين (2) لرفع النفايات من أمام الغرف ومن مختلف الفضاءات والمحلات بمركز الحجر.
			10-4-6- وجود 3 حاويات ذو سعة 80 لتر بالمطبخ (مطبخ المركز أو مطبخ المؤسسة المتعاقد معها في إطار المناولة).
			10-4-7- وجود أكياس صفراء من الحجم الكبير بالكمية الكافية لاستعمالها كأكياس ثانية يوضع فيها كلّ كيس يحتوي على لوازم الأفرشة ومناشف الاستحمام المتأتية من الغرف والأكياس الصفراء الصغيرة المحتوية على النفايات والمتأتية من الغرف ومختلف الفضاءات المشتركة ومحلات مركز الحجر الصحي.
			10-4-8- وجود أكياس صفراء من الحجم الصغير بالكمية الكافية لاستعمالها لتجميع النفايات بالغرف ومختلف الفضاءات المشتركة ومحلات مركز الحجر الصحي قبل وضعها في أكياس

			صفراء كبيرة ونقلها لمكان تجميع النفايات بمركز الحجر.
			10-4-9- وجود أكياس سوداء من الحجم الكبير لاستعمالها لتجميع فضلات المطبخ (6 أكياس في اليوم).
			10-4-10- وجود حاويات بالعدد الكافي لتجميع نفايات مركز الحجر حسب طبيعتها (نفايات مصنّفة كنفايات أنشطة علاجية التي تمثل خطرا للعدوى والنفايات المنزلية والمشابهة للمنزلية) قبل رفعها.
			المجموع الجزئي 4/10 = % نسبة المطابقة الجزئية 4/10 = %
10-5- خزن المستلزمات			
			10-5-1- محلّ خزن المستلزمات تتوفر به التهوية الكافية.
			10-5-2- محلّ خزن المستلزمات به الرفوف (étagères) الكافية.
			10-5-3- خزن المستلزمات حسب طبيعتها والفصل بين المستلزمات غير المتوافقة (incompatibles).
			المجموع الجزئي 5/10 = % نسبة المطابقة الجزئية 5/10 = %
			المجموع الجزئي 10 = % نسبة المطابقة الجزئية 10 = %
11- شروط مغادرة مراكز الحجر الصحي الإجباري			
			11-1- مغادرة كلّ مقيم لمركز الحجر الصحي الإجباري بعد استكمال الإجراءات المستوجبة.
			11-2- إحالة بطاقة قبول ومتابعة الحالة الصحية لكلّ خاضع للحجر للمصالح الصحية المعنية بالجهة.
			المجموع الجزئي 11 = % نسبة المطابقة الجزئية 11 = %
12- المحيط			
			12-1- عدم وجود فضلات بالمحيط.
			12-2- عدم وجود مياه راكدة بالمحيط.
			12-3- عدم وجود إزعاج ناجم عن الحشرات وغيرها من مصادر الإزعاج ⁽³⁷⁾ .
			12-4- عدم وجود معدات وأشياء زال الانتفاع بها بالمحيط.
			12-5- وجود مناطق خضراء معتنى بها بالمحيط.
			المجموع الجزئي 12 = % نسبة المطابقة الجزئية 12 = %
			المجموع العام = % نسبة المطابقة الإجمالية = %
القياسات والتحليل المخبرية			
			- وجود الكلور الراسب الحر بشبكات مياه الشرب بتركيز يتراوح بين 0.2 و 0.6 ملغ/لتر.
			- تحاليل المواد الغذائية مطابقة للتراتب الجاري بها العمل.
			- تحاليل ماء الجافال مطابقة للتراتب الجاري بها العمل.

الملاحظات:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الإمضاء:

الصفة/الرتبة:

الاسم واللقب:

القائمون بالتقييم:

.....
.....
.....

الملحق عدد 4 (يتبع) - الدليل التفسيري لبطاقة تقييم ظروف التعهد بالأشخاص الخاضعين للحجر الصحي الإجباري

الرمز	التفاصيل
(1)	نقطة المياه مجهزة بموزع للصابون السائل وموزع للمناديل الورقية ذات الاستعمال الوحيد في وضع استخدام وحاوية بدواسة مع كيس بلاستيكي أصفر.
(2)	لا يتم الأخذ بعين الاعتبار المعايير من 3-8 إلى 3-13 في حال عدم توفر مجموعات صحية بالغرف.
(3)	المادة المنظفة وماء الجفاف 12° في وعائه الأصلي ومعتمد م ت (eau de javel certifiée NT) وسطلين بلاستيكيين ذو سعة 10 لتر ومكنسة وممسحتين وقطع قماش خالية من الوبر ذو استعمال وحيد (torchons de tissu non pelucheux à usage unique) وأكياس بلاستيكية صفراء من الحجم الكبير والصغير.
(4)	استثناء الخاضعين للحجر من كبار السن غير القادرين وذوي الإعاقة والأطفال دون 15 سنة.
(5)	مطبخ تتوفر به التهوية والتصميم المعماري الذي يسمح بتداول المواد الغذائية دون تقاطع بين القطاعين النظيف والممتسخ والماء الجاري الصالح للشرب وأحواض منفصلة لغسل الأواني والخضر ونقاط لغسل الأيدي مجهزة بموزعات الصابون السائل وموزعات الورق الصحي وحاويات بدواسة مجهزة بأكياس بلاستيكية وأجهزة التبريد وتجهيزات وأواني طبخ صحية وناموسيات بالفتحات وحاويات فضلات كبيرة الحجم مجهزة بأكياس بلاستيكية وأغطية.
(6)	تنظيف/تطهير أسطح المواد الغذائية من خلال (1-6) تطهير المشتريات ذات الأسطح الصلبة الزجاجية والبلاستيكية والمعدنية بواسطة قطعة قماش خالية من الوبر ذو الاستعمال الوحيد مشربة (imbibée) بمحلول ماء الجفاف وتركها لمدة 5 دقائق قبل تجفيفها و (2-6) نقع المشتريات المغلفة بأكياس بلاستيكية مثل الأجبان بالماء والصابون لمدة 5 دقائق ثم غسلها جيداً و (3-6) غسل الخضر والغلال جيداً بالماء الجاري ثم وضعها بصناديق وأكياس نظيفة ومطهرة خاصة بالمطبخ و (4-6) وضع الخبز في الفرن لمدة 4 دقائق في درجة حرارة تساوي 63°.
(7)	التثبيت من مدى (1-7) قبول مواد أولية صالحة للاستهلاك ولا تعرض للخطر صحة المستهلك، (2-7) خزن المواد الغذائية بالطرق الصحية، (3-7) غسل الأواني بالطرق الصحية، (4-7) تطبيق الممارسات الجيدة لحفظ الصحة "bonnes pratiques d'hygiène" من طرف متداولي المواد الغذائية بالمطبخ في مختلف مراحل السلسلة الغذائية لتجنب تلوث الأغذية، (5-7) حفظ الطعام جيداً بعد طهيته لتجنب التلوث الذي قد يحدث من خلال احتكاكه بأيدي أو أسطح ملوثة، (6-7) رفع فضلات المطبخ وتنظيف وتطهير مختلف أرجائه وتجهيزاته يوميا، (7-7) الاحتفاظ بالطبق الدليل لمدة 72 ساعة، ...
(8)	التثبيت من مدى ارتداء عملة المطبخ لـ (1-8) زي العمل الواقي بما في ذلك القناع ومدى احترامهم لـ (2-8) التباعد الجسدي عند قبول المواد الغذائية من المزودين وأثناء العمل بالمطبخ بترك مسافة بين الأشخاص لا تقل عن المتر الواحد مع عدم مصافحة الآخرين و (3-8) غسل الأيدي بالماء والصابون لمدة لا تقل عن عشرين ثانية طبقاً للملحق عدد 1-2 أو فركهما متى كانتا نظيفتين بمطهر كحولي طبقاً للملحق عدد 2-2 بشكل متكرر و (4-8) تغطية الأنف والفم عند السعال أو العطس بثني المرفق أو بمنديل ورقي و (5-8) الامتناع عن لمس الفم والأنف والعينين و (6-8) تطهير الأسطح المعرضة للمس مثل مقابض الأبواب (poignées des portes) والحنفيات ومساحات العمل (plans de travail) قبل وبعد كل استخدام بشكل متكرر وذلك بمسحها بقطعة

	قماش مشربة بمحلول ماء الجافال وتجفيفها بعد 10 دقائق مع مسح الأسطح بقطعة قماش مشربة بمنظف قبل تطهيرها إذا كانت متسخة.
(9)	مخطّط التنظيف والتطهير مطابق لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي من حيث الوتيرة وترتيب أجزاء الفضائات والمحلات والمجموعات الصحية عند تعهدها بالتنظيف والتطهير المنصوص عليها بالجداول عدد 3 و4 و5 من الدليل.
(10)	زي واقي ومؤزر مقاوم للماء (tablier imperméable) وقناع جراحي وواقي العيون وواقي شعر الرأس وقفازات ذو الاستعمال الوحيد وقفازات مطاطية بأكمام طويلة وحذاء مطاطي مقاوم للماء (botte en plastique imperméable). ويتم ارتداء قناع من نوع "FFP2" عوضا عن القناع الجراحي بمراكز الحجر الصحي للحاملين للفيروس.
(11)	عربة تنظيف (chariot de nettoyage) مجهزة بمادة منظفة (détergent) ومحلول ماء الجافال المعد مباشرة قبل الشروع في العمل وسطلين بلاستيكيين سعة 10 لتر ومكنسة ومماسح وقطع قماش خالية من الوبير ذو الاستعمال الوحيد وأكياس بلاستيكية صفراء من الحجمين الكبير والصغير لكلّ عون.
(12)	التثبت من مدى إعداد محلول ماء الجافال المستعمل لتطهير الفضائات والمحلات بتخفيف ماء الجافال 12° بحساب جزء ماء الجافال مقابل 6 أجزاء للماء البارد.
(13)	مسح الأسطح بقطعة قماش خالية من الوبير ذو استعمال وحيد مشربة بمحلول ماء الجافال، مع احترام قاعدة "من الأعلى إلى الأسفل" و "من التنظيف إلى المتسخ". وإذا كانت الأسطح متسخة، فإنه يتعين تنظيفها بقطعة قماش مشربة بمنظف قبل تطهيرها.
(14)	التثبت من تعهد الأرضيات طبقا لمراحل (1-14) تنظيف الأرضيات باستخدام ممسحة مشربة بمنظف (détergent) بدءا بالأماكن الأقل تلوثا والانتهاه بالأماكن الأكثر تلوثا مع اعتماد طريقة الدفع (au poussé) من خلال التقدم ودفع الممسحة إلى الأمام (en avançant et en poussant la raclette devant soi) لتنظيف الفضائات الواسعة والمفتوحة على غرار الممرات وطريقة التجديف (à la godille) من خلال التراجع من العمق نحو الباب (en reculant vers la sortie) لتنظيف المساحات الصغيرة والمغلقة مثل المحلات و (2-14) شطف الأرضيات باستخدام ممسحة مبللة بالماء البارد و (3-14) تطهير الأرضيات بعد تنظيفها باستخدام ممسحة أخرى مشربة بمحلول ماء الجافال لتترك الأرضيات المطهرة لبعض الدقائق قبل تجفيفها بالهواء أو بممسحة جافة.
(15)	باستثناء محلات العملة والمطبخ، فإن وجود أداوش بالمجموعات الصحية ليس ضروريا في صورة عدم استعمالها من طرف الخاضعين للحجر.
(16)	يتم تنظيف وتطهير كلّ مجموعة صحية مشتركة طبقا للمراحل التالية: - (1-16) مسح الأسطح بالمجموعة الصحية (مرآة، الخزف المحيط بالأحواض، موزعات الصابون السائل، موزعات الورق الصحي، حاوية النفايات، ...) بقطعة قماش مشربة بمحلول ماء الجافال (البدء بمسح الأسطح بقطعة قماش مشربة بمنظف قبل تطهيرها إذا كانت متسخة)، - (2-16) تعهد الأحواض (lavabos) من خلال (1) تنظيف الخزف (faïence) المحيط بالأحواض وأجزاء الأحواض بقطعة قماش مشربة بمنظف بدءا بالحنفيات فحواض الأحواض (contours des bacs) وخارج الأحواض (extérieur des bacs) وداخلها (intérieur des bacs)، ثم (2) شطف الخزف ومختلف أجزاء الأحواض المذكورة بالماء و (3) تطهير الخزف ومختلف أجزاء الأحواض المذكورة وحسب نفس الترتيب بقطعة قماش مشربة

<p>بمحلل ماء الجفافال ثمّ تطهير سيفونات الأحواض (siphons) بسكب كمية 200 مل من ماء الجفافال 12° بكلّ سيفون وتركه لمدة 15 دقيقة وأخيرا (4) شطف الأحواض بتدفق ماء الحنفيات،</p> <p>- (3-16) تنظيف الأدواش بقطعة قماش مشرّبة بمنظّف ثمّ شطفها بالماء قبل تطهيرها بقطعة قماش مشرّبة بمحلل ماء الجفافال مع احترام قاعدة "من الأعلى إلى الأسفل"،</p> <p>- (4-16) تعهد المراحيض (toilettes) من خلال (1) تغطية الأوعية (cuvettes) وجذب دوافع الماء (chasses d'eau) و (2) تنظيف أجزاء المراحيض بقطعة قماش مشرّبة بمنظّف بدءا بدوافع الماء ثمّ وجه وقفا (recto verso) الأغطية (couvertles) وأسفل المراحيض (piètement) وتنظيف داخل الأوعية بفرشاة (brosse) و (3) شطف أجزاء المراحيض المذكورة بالماء و (4) تطهير أجزاء المراحيض (دوافع الماء ثمّ وجه وقفا الأغطية فأسفل المراحيض) بقطعة قماش مشرّبة بمحلل ماء الجفافال ثمّ تطهير الأوعية وسيفونات المراحيض بسكب كمية 200 مل من ماء الجفافال 12° بكلّ سيفون وتركه لمدة 15 دقيقة وأخيرا (5) جذب دوافع الماء،</p> <p>- (5-16) تعهد أرضية المجموعة الصحية المشتركة من خلال (1) تنظيفها بممسحة مشرّبة بمنظّف ثمّ (2) شطفها بالماء و (3) تطهيرها بممسحة أخرى مشرّبة بمحلل ماء الجفافال وتركها لبعض الدقائق قبل تجفيفها.</p>	(17)
<p>لا يتمّ الأخذ بعين الاعتبار المعيارين 8-19 و 8-20 في حال عدم استخدام المجموعات الصحية المشتركة من طرف الخاضعين للحجر.</p>	(18)
<p>تعهد وافي العيون متعدّد الاستعمال من خلال (1-18) تطهيره من الجهتين بقطعة قماش مشرّبة بمحلل ماء الجفافال ثمّ (2-18) حفظه. ويمكن شطف وافي العيون بالماء إذا تأثرت الرؤية باستعمال المطهر. كما يتعيّن تنظيف الواقي بقطعة قماش مشرّبة بمنظّف قبل تطهيره إذا كان متّسخا.</p>	(19)
<p>موزّعات للمطهر الكحولي في وضع استخدام بفضاء قبول الوافدين ومتابعة حالتهم الصحية والممرّات ومحلات العملة والمطبخ وبيت الغسيل على الأقلّ.</p>	(20)
<p>رفع النفايات حسب المسارات المحدّدة لنفايات الأنشطة العلاجية التي تمثل خطرا للعدوى المجمّعة في أكياس صفراء (النفايات المتأّتية من غرف الخاضعين للحجر وفضاء قبول الوافدين ومتابعة حالتهم الصحية ومحلات العملة ومحل الغسيل والمحلات الأخرى بالمركز والنفايات المنزلية والمشابهة للمنزلية) فضلات المطبخ، (... المجمّعة بأكياس سوداء.</p>	(21)
<p>العون المكلف برفع النفايات بمركز الحجر يرتدي وسائل الحماية الشخصية المتمثّلة في زي وواقي وقناع جراحي وواقي العيون وواقي شعر الرأس وقفازات ذو استعمال وحيد وقفازات مطاطية بأكمّام طويلة. ويتمّ ارتداء قناع "" بمراكز الحجر الصحي للحاملين للفيروس.</p>	(22)
<p>كلّ حاويات النفايات الكائنة بالفضاءات المشتركة ومحلات مركز الحجر (فضاء قبول الوافدين محل متابعة الحالة الصحية للخاضعين للحجر، المطبخ، محل الغسيل، المحلات الخاصة بالأعوان خاصة قاعة الأكل وحجرات تغيير الأدياش، الممرّات، المجموعات الصحية المشتركة، ...) مجهزة بكيس أصفر مطابق للمواصفة التونسية (2015) NT 106.86.</p>	(23)
<p>الأزياء الواقية (sur-blouse) ضرورية للمقيمين ولكلّ الأعوان بمختلف مراكز الحجر الصحي باستثناء الإطار المشرف وفني الصيانة وأعوان الاستقبال والحراسة.</p>	(24)
<p>المؤزر المقاوم للماء (tablier imperméable) لأعوان مراكز الحجر المكلفين بالتنظيف والتطهير وغسل البياض.</p> <p>وجود الكمية الكافية من الأقنعة الجراحية لتغطية حاجيات مراكز الحجر الصحي الإجباري (كلّ الخاضعين</p>	(25)

	للحجر وأعوان مراكز الحجر الصحي للمخالطين للحالات المؤكدة باستثناء الأعوان المكلفين برفع وغسل البياض المتسخ والمقيمون بمراكز الحجر المخصصة للحاملين للفيروس).
(26)	وجود الكمية الكافية من أقنعة "FFP2" لتغطية حاجيات مركز الحجر الصحي (كل أعوان مراكز الحجر الصحي الإجباري للحاملين للفيروس والأعوان المكلفين برفع البياض المتسخ من أمام غرف المقيمين وغسله بمراكز الحجر المخصصة للمخالطين للحالات المؤكدة).
(27)	واقي العيون ضروري للمقيمين والأعوان المكلفين بالتنظيف والتطهير وغسل البياض ورفع النفايات بمختلف مراكز الحجر الصحي. ويمكن أن يكون واقي العيون ذو استعمال متعدّد شريطة تعهده طبقاً لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري بعد كل استخدام.
(28)	واقي شعر الرأس ضروري لكل أعوان مراكز الحجر الصحي باستثناء الإطار المشرف وفي الصيانة وأعوان الاستقبال والحراسة.
(29)	القفاذات ذات الاستعمال الوحيد ضرورية لكل المقيمين وأعوان مراكز الحجر الصحي الإجباري باستثناء الإطار المشرف وفي الصيانة وأعوان الاستقبال والحراسة.
(30)	القفاذات المطاطية ذو الأكمام الطويلة ضرورية للمقيمين والأعوان المكلفين بالتنظيف والتطهير ورفع النفايات بمختلف مراكز الحجر الصحي الإجباري.
(31)	الأحذية المطاطية المقاومة للماء (bottes en plastique imperméables) ضرورية لأعوان مراكز الحجر الصحي المكلفين بالتنظيف والتطهير ورفع النفايات.
من (23) إلى (31)	تحديد الحاجيات الضرورية من وسائل الحماية الشخصية لكل خاضع للحجر ومختلف أعوان مراكز الحجر تتمّ طبقاً للجدول عدد 1 و الملحق عدد 3-1 بدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري.
(32)	تتمثل مستلزمات النظافة الشخصية الضرورية لكل مقيم ولمدة حجر صحي إجباري بأسبوعين في المادة المنظّفة (2 كلغ) والصابون السائل (3 قوارير ذو سعة 400 مل) والورق الصحي (14 لفة) ومطهر كحولي لليدين (3 قوارير ذو سعة 250 مل) وشامبو الشعر (قارورة ذو سعة 350 مل) ومناشف نظيفة (منشف كبير الحجم ومنشف صغير الحجم على الأقلّ يومياً) كما يتبيّن ذلك بالملحق عدد 3-3 لدليل التصرف في مراكز الحجر الصحي الإجباري.
(33)	يتمثل الحد الأدنى من مستلزمات النظافة الشخصية بالفضاءات المشتركة والمحلات المعنية (دون اعتبار غرف الإقامة) بمركز للحجر الصحي يضمّ المرافق الضرورية للتعهد بـ 100 مقيم في: - (1-33): 10 موزّعات للصابون السائل و10 موزّعات للورق الصحي مركّزة بالمجموعات الصحية بفضاء قبول الوافدين (موزّع للصابون السائل وموزّع للورق الصحي بجانب المجموعة الصحية المخصّصين للرجال والنساء) ومحلات العملة (2) ومحل الغسيل (2) والمطبخ (2)، بالإضافة لنقطتين إضافيتين لغسل اليدين بالمطبخ (2)، - (2-33): 112 قارورة ذو 500 مل من الصابون السائل و252 لفة من الورق الصحي لتزويد موزّعات الصابون السائل (10) والورق الصحي (10) وجعلها في وضع استخدام طيلة أسبوعين، - (3-33): 15 موزّعا للمطهر الكحولي مركّزة بفضاء قبول الوافدين (2) ومحلات العملة (1) والمطبخ (1) وبيت الغسيل (1) والممرات والأروقة (10)، - (4-33): 98 قارورة للمطهر الكحولي ذو سعة 500 مل لتزويد موزّعات المطهر الكحولي (15) وجعلها في وضع

استخدام لمدة أسبوعين و48 قارورة ذو سعة 250 مل لوضعها على ذمة العاملين بالمركز لتسهيل عمليات فرك الأيدي بالمطهر الكحولي بشكل متكرر بمعدل قارورة في الأسبوع لكل عون بالمركز.	
(34) تتمثل المستلزمات الضرورية لتنظيف وتطهير غرفة مقيم يوميا ولمدة أسبوعين في المادة المنظفة (2 كلغ) وماء الجافال 12° في وعائه الأصلي ومعتمد م ت (12 لتر) وسطلين بلاستيكيين ذو سعة 10 لتر (02) وقطع قماش خالية من الوبر ذو استعمال وحيد (42 قطعة) وفرشاة واحدة مع قاعدة (brosse avec socle) ومكنسة واحدة (raclette) ومماسح (6).	
(35) تتمثل المستلزمات الضرورية لتنظيف وتطهير الفضاءات المشتركة ومختلف محلات مراكز الحجر باستثناء غرف المقيمين لمدة أسبوعين في المادة المنظفة (42 كلغ دون اعتبار الكمية الضرورية لغسل البياض التي تتغير حسب عدد المقيمين بمركز الحجر) وماء الجافال 12° في وعائه الأصلي ومعتمد م ت (350 لتر) وأسطل بلاستيكية ذو سعة 10 لتر (12) وقطع قماش خالية من الوبر ذو استعمال وحيد (490 قطعة) وفرشاة دورة مياه (8) ومكانس (8) ومماسح (168) وعربات لنقل البياض التنظيف (4) والمتسخ (4) وعربات تنظيف (4) وأكياس صفراء من الحجم الكبير لجمع ورفع مستلزمات الأفرشة التي تتغير حسب عدد الخاضعين للحجر.	
(36) يتمثل الحد الأدنى من الحاويات بدواسة لتركيزها بالفضاءات المشتركة ومحلات مركز للحجر الصحي الإجباري في 16 حاوية موزعة على مكتب الإطار المشرف (1) والمحلّ المخصّص لمتابعة الحالة الصحية للخاضعين للحجر (1) وفضاء الاستقبال (1) والمجموعة الصحية بفضاء قبول الوافدين (حاوية بالفضاء وحاوية بكلّ جانب من جانبي المجموعة الصحية المخصّصين للرجال والنساء) ومحلات العملة (3) ومحلّ الغسيل (3) والمطبخ (4).	
(37) عدم وجود حشرات أو قوارض أو آثارها (traces) وغيرها من مصادر الإزعاج (تلوث سمعي، روائح كريهة،...).	

كيفية تعميم بطاقة التقييم واحتساب المجموع ونسب المطابقة

كيفية تعميم بطاقة التقييم:

- يتم تعميم بطاقة التقييم بوضع علامة في الخانة المناسبة:

1: مطابق للاشتراطات المطلوبة،

0: غير مطابق للاشتراطات المطلوبة،

غير متأكد: بالنسبة لعناصر التقييم التي لم يتم التأكد منها والحسم فيها أثناء زيارة التقييم.

- يمكن تدوين بعض الملاحظات في الفضاء المخصّص لذلك في آخر البطاقة.

كيفية احتساب المجموع ونسب المطابقة:

- المجموع الجزئي = مجموع الأعداد المسندة لكل عنصر بالمحور،

- النسبة الجزئية للمطابقة = (المجموع الجزئي / مجموع عناصر المحور) x 100،

- المجموع العام = مجموع كل الأعداد الجزئية المتحصل عليها لكافة عناصر التقييم بكافة المحاور،

- النسبة الإجمالية للمطابقة = (المجموع العام / مجموع كافة عناصر التقييم) x 100.

ملاحظة: عند عدم الحسم في عنصر التقييم و وضع علامة في خانة غير متأكد، فإنه لا يتم احتساب العنصر المعني بالتقييم

في المجموع الجزئي والمجموع العام ومجموع عناصر المحور ومجموع كافة عناصر التقييم.

